

ثانياً: باب الحجب

أ: تعريف الحجب لغة: المنع مأْخوذ من الحجاب، ومنه الحاجب لأنَّه يمنع من يريد الدخول **غير إذن.**

ب: وفي الاصطلاح: منعٌ من قام به سبب الإرث من الإرث كُلًا أو بعضاً.

أقسام الحجب: ينقسم إلى قسمين:

1 - حجب بالوصف: وهو حجب عن الميراث بالكلية لوصف قائم بالوارث منعه عن الميراث، وهذه الأوصاف هي المتقدمة في بحث (موانع الإرث) ويتأتى دخول هذا النوع من الحجب على جميع الورثة؛ والمحجوب بالوصف وجوده كعدمه، فلا يرث ولا يحجب غيره من الميراث.
مثال: مات عن زوجة وابن قاتل وعم.

4

1	زوجة	$\frac{1}{4}$
0	ابن قاتل	م
3	عم	ع

للزوجة الربع (واحد) لعدم الفرع الوارث، والابن القاتل محجوب بالوصف لأنَّه قاتل أبيه، والعم له الباقي ثلاثة تعصيًّا لأنَّه قاتل أبيه، والعم له الباقي ثلاثة تعصيًّا لأنَّه أولى رجل ذَكَر.

2 - حجب بالشخص: وينقسم هذا النوع إلى نوعين حجب حرمان وحجب نقصان.

أ - حجب حرمان: هو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية له.
والورثة في هذا الحجب صنفان:

صنف لا يُحجبون حجب حرمان قطعًا وهم ستة: الأبوان، والزوجان، والولدان. وصنف يرثون تارة ويحرمون أخرى.

أمثلة:

1 - مات عن: أب وبنـت وابـن وعم وجد وبنـت ابن.

للأب السادس (واحد) لوجود الفرع الوارث الذَّكَر، والبنت مع الابن عصبة يأخذان الباقي، وبقية الورثة محجوبون للأب والابن.

2 - مات: عن بنتـين وبنـت ابن وأخ لأـب وأخ لأـم وأخت شـقيقة

للبنتين الثلان (اثنان)، والباقي للأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير، وبقية الوراثة محجوبون بالبنتين والشقيقة.

ب - حجب نقصان: وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظّيه.
ويتأتى دخوله، على جميع الوراثة.

أمثلة:

مات عن: زوجة وأم وبنّت وبنّت ابن وجد.

للزوجة الثُّمن، وللأم السُّدُس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السادس تكملة للثلين، وللجد السادس مع التعصيب.

حجب الحرمان منحصر في تسعه عشر نفراً: اثنا عشر رجلاً، وسبع من النساء. وهذا جدول بأصحاب حجب الحرمان ومن يحجبهم.

أما الذُّكُور فهم:

المحجوب	ال الحاجب
1 - ابن الابن	الابن وكل ابن ابن أقرب.
2 - الجد	الأب وكل جد أقرب
3 - الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب.
4 - الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الأخ الشقيق، الأخ الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.

المجوب	الحاجب
5 - الأخ لأم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجد.
6 - ابن الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ الشقيقة والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير.
7 - ابن الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ الشقيقة، والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق.
8 - العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ الشقيقة، والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.
9 - العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ الشقيقة والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق.
10 - ابن العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ الشقيقة والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب.
11 - ابن العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ الشقيقة والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق.
12 - المعتق	ويحجبه كل عصبة نسبية.

وأما النساء فهنّ:

ملاحظة:

- الأخ المبارك: هو الذي لولاه سقطت أخته.

مثلاً: مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن.

ففي المسألة لولا وجود ابن الابن سقطت أخته لاستكمال الصليبَيْتَينِ الشَّتَّيْنِ.

- والأخ المسؤول: هو الذي لولاه لورثت أخته.

مثاله: ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب.

للزوج النصف لعدم الفرع، وللشقيقة النصف أيضاً، ولم يبق للعصبة شيء لاستغراق الفرض أصل المسألة. ولو لا الأخ لأب لأنحدت الأخت لأب السادس تكلمة للشتين وعالت المسألة. أما وجوده معها فقد أضرَ بها.

أمثلة محلولة على بحث الحجب

1 - ماتت عن: زوج وبنٍة وأخ لأُم وأُم وعم.

للزوج الرابع ، وللبنت النصف ، والأخ لأُم محجوب بالبنت، والأم لها السادس ، والباقي للعم عصوبة.

2 - مات عن: جدّة وأُم وأخت شقيقة وأخ لأب وابن أخي شقيق.

الجدّة محجوبة بالأُم، وللأم السادس ، وللشقيقة النصف ، والباقي للأخ لأب عصوبة، وابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ لأب.

أسئلة وتمارين

1 - من هو الأخ المسؤول والأخ المبارك؟ مثل لهما.

حل المسائل التالية:

- مات عن زوجة وأُم وجدّة وبنت ابن وأخت شقيقة.

- ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب وعم.

- مات عن ابن وبنت وجدّ وآب.

- مات عن بنت وبنت ابن وابن أخي شقيق وأخ لأب وعم.

- مات عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب.

- ماتت عن زوج وبنتين وأُم وأخ لأُم وعم.

- ماتت عن ابن وابن ابن وأب وجدّ.

- مات عن ثلاثة زوجات وثلاث بنات وثلاث جدّات وثلاث بنات ابن وابن ابن وأخوين من الأب.

- ماتت عن زوج وأبويين وثلاثة أخوة متفرقين.